|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/35/12 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 12 فبراير 2018 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والثلاثون

جنيف، من 13 إلى 17 نوفمبر 2017

نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى

من إعداد الرئيس

# الجزء ألف - نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى

# أولا. التعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

|  |
| --- |
| (أ) "البث"البديل ألف(أ)(1) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث". (2) يقصد بعبارة "بث كبلي" إرسال إشارة حاملة لبرنامج بوسائل سلكية ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات مجفَّرة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث الكبلي أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث الكبلي".البديل باء(أ) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج *إما* بوسائل *سلكية* أو لاسلكية أو غيرها من الوسائل ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث".[[1]](#footnote-1) |

(ب) يقصد بعبارة "إشارة حاملة لبرنامج" ناقلة مولَّدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

(ج) يقصد بكلمة "برنامج" مادة حيّة أو مسجَّلة مكوَّنة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

(د) يقصد بعبارة "هيئة بث" [و*"هيئة بث كبلي"*] الشخص المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتحمل المسؤولية التحريرية للبث [*أو البث الكبلي*]، بما في ذلك جمع وجدولة البرنامج المحمول بالإشارة. *ولا تدخل الهيئات التي ترسل إشارتها الحاملة لبرنامج عبر شبكة حاسوبية ضمن تعريف "هيئة البث" [أو "هيئة البث الكبلي"].[[2]](#footnote-2)*

(ه) يقصد بعبارة "إعادة إرسال" إرسال إشارة بث حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة من قبل أية هيئة أخرى خلاف هيئة البث [*/البث الكبلي*] الأصلية أو من قبل شخص يعمل بالنيابة عنها، سواء على نحو متزامن أو شبه متزامن [*أو مؤجل*].

(و) يقصد بعبارة "إرسال شبه متزامن" إرسال *إشارة بث حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة* يتم على نحو مؤجل فقط في حدود ما يلزم لمراعاة الفارق في التوقيت أو لتسهيل الإرسال التقني للإشارة الحاملة لبرنامج.

*(ز) يقصد بعبارة "الإرسال المؤجل" إرسال إشارة بث حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة يتم على نحو مؤجل في الزمن، غير الإرسال شبه المتزامن، بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.*

*(ح) يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبث" الإشارة الحاملة لبرنامج والمرسلة إلى هيئة بث [/بث كبلي]، أو إلى هيئة تعمل بالنيابة عنها، لأغراض الإرسال اللاحق للجمهور.*

# ثانيا. موضوع الحماية

(1) تمتدّ الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج كبث *بما فيها الإشارات السابقة للبث* التي ترسل من قبل هيئة البث [*أو البث الكبلي*] أو بالنيابة عنها، ولا تمتدّ إلى البرامج المتضمنة فيها.

(2)"1" تتمتع هيئات البث [*/البث الكبلي*] أيضا بالحماية للإرسال المتزامن أو شبه المتزامن [*أو المؤجل*] بأية وسيلة *[بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.]*

*[ "2" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد حماية الإرسال المؤجل بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.]*

*[ "3" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد الحماية الممنوحة لهيئات البث [/البث الكبلي] من الطرف المتعاقد الآخر الذي يختار تطبيق الفقرة الفرعية "2"، في الحقوق التي تتمتع بها هيئاته للبث [/البث الكبلي] في ذلك الطرف المتعاقد].*

# ثالثا. الحقوق المزمع منحها

(1)"1" تتمتع هيئات البث [*والبث الكبلي*] بالحق الاستئثاري في التصريح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج إلى الجمهور *بأية وسيلة*.

 *"2" تتمتع هيئات البث [والبث الكبلي] بالحق الاستئثاري في التصريح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.*

*(2) تتمتع هيئات البث [والبث الكبلي] أيضا بالحق في حظر إعادة إرسال إشارتها السابقة للبث دون تصريح بأية وسيلة.*

# رابعا. قضايا أخرى

**المستفيدون من الحماية**

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث [أو البث الكبلي] من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(2) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث [أو البث الكبلي] التي تستوفي واحدا من الشروط الآتية:

"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث [أو البث الكبلي] في طرف متعاقد آخر؛

"2" أو إذا أُرسِلت الإشارة الحاملة لبرنامج من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر.

(3) وفي حال الإشارة الحاملة لبرنامج بالساتل، فيفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث تُرسل الوصلة الصاعدة إلى الساتل في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

(4) إن أحكام هذه المعاهدة لا توفر أي حماية لكيان قام بمجرد إعادة إرسال إشارات حاملة لبرنامج.

**التقييدات والاستثناءات**

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث [أو البث الكبلي] من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للإشارة الحاملة لبرنامج ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث [أو البث الكبلي].

**الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية**

(1) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث [أو البث الكبلي] بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البث [أو البث الكبلي] المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.

(2) دون تقييد لما تقدم، توفّر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة من *فكّ التجفير بدون تصريح لإشارة مجفّرة حاملة لبرنامج.*

**الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق**

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" أن يعيد إرسال إشارة حاملة لبرنامج مع علمه بأن معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت أو غيّرت دون إذن.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث [*أو البث الكبلي*] وعمل البث ومالك أي حق في البرنامج، أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام الإشارة الحاملة لبرنامج، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بالإشارة الحاملة لبرنامج.

**مدة الحماية**

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث [أو البث الكبلي] بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها إرسال الإشارة الحاملة لبرنامج.

# الجزء باء – الاقتراحات المُقدمة أثناء الجلسات غير الرسمية

# أولا. التعاريف

(أ) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج، إما بوسائل سلكية أو لاسلكية، ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث".1 ولأغراض هذه المعاهدة، لا يؤثر تعريف البث في الإطار التنظيمي الوطني للطرف المتعاقد.

~~1~~***~~بيان متفق عليه بشأن تعريف "البث":~~*** *~~الأحكام المتعلقة بالبث تنطبق على البث الكبلي.~~*

# ثانيا. موضوع الحماية

*اقتراح بشأن الفقرة (1)*

(1) تمتدّ الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج كبث [بما فيها الإشارات السابقة للبث] متى أرسلت من قبل هيئة البث [أو البث الكبلي] أو بالنيابة عنها ضمن مدة الحماية، ولا تمتدّ إلى البرامج المتضمنة فيها.

*اقتراح بشأن الفقرتين (2) و(3)*

(2) تتمتع هيئات البث [/البث الكبلي] أيضا بالحماية للإرسال المتزامن أو شبه المتزامن.

(3)"1" يجوز أن تتمتع هيئات البث أيضا بالحماية للإرسال المؤجل الذي يتم بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.

"2" يجوز لطرف متعاقد أن ينص على أن تتمتع هيئة بث تابعة لطرف متعاقد آخر بالحق الوارد في الفقرة [الخيار 1: فقط إذا كان التشريع في بلد هيئة البث الأخرى ينص على ذلك الحق، وطالما ظل ينص عليه] [ الخيار 2: فقط إذا كان التشريع في بلد هيئة البث ينص على حماية مماثلة.]

# ثالثا. الحقوق المزمع منحها

*اقتراح بشأن الفقرة (2) والفقرة الجديدة (3)*

(2) تتمتع هيئات البث [والبث الكبلي] أيضا بالحق في حظر إعادة إرسال إشارتها السابقة للبث دون تصريح بأية وسيلة.

(3) يجوز لطرف متعاقد الالتزام بأحكام المادة X(2) بتوفير حماية مناسبة وفعالة أخرى للإشارات السابقة للبث.

# رابعا. قضايا أخرى

*اقتراح بشأن "المستفيدين من الحماية"*

(5) يجوز لأي طرف متعاقد، بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، أن يعلن بأنه لن يحمي الأعمال البثية إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث واقعا في طرف متعاقد آخر وكانت الأعمال البثية مُرسلة من جهاز للإرسال يقع في الطرف المتعاقد نفسه. ويجوز أن يودع ذلك الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك؛ وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذا بعد ستة أشهر من إيداعه.

*اقتراح بشأن التقييدات والاستثناءات[[3]](#footnote-3)*

(3) يُفترض أن تشكّل الاستخدامات التالية، من ضمن استخدامات أخرى، حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للعمل البثي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق:

(أ) الاستخدام الخاص؛

(ب) ‏واستخدام مقتطفات للتعليق على الأحداث الجارية؛

(ج) والتثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة بث بوسائلها الخاصة لاستخدامه في أعمالها البثية؛

(د) والاستخدام لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛

(ه) والاستخدام خصيصا لتعزيز نفاذ الأشخاص معاقي البصر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى؛

(و) ‏والاستخدام من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية بغية إعداد نسخ متاحة للجمهور عن الأعمال البثية المحمية بأي حقوق استئثارية لهيئة البث لأغراض المحافظة عليها أو التعليم أو البحث أو كل ذلك؛

(ز) ‏وأي استخدام من أي نوع وبأية طريقة أو شكل كان لأي جزء من عمل بثّي، إذا لم يكن البرنامج المرسَل أو أي جزء منه مشمولا بحماية حق المؤلف أو أي حق مجاور له.

*اقتراح بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية*

(2) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسب ما يلزم، لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة إزاء التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، فإن هذه الحماية القانونية لا تمنع الغير من التمتّع بالمحتويات غير المحمية أو التي لم تعد محمية، فضلا عن التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

*اقتراح بشأن مدة الحماية*

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث [أو البث الكبلي] بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 20 سنة، على الأقل، تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها إرسال الإشارة الحاملة لبرنامج.

[نهاية الوثيقة]

1. ***بيان متفق عليه بشأن تعريف "البث":*** *الأحكام المتعلقة بالبث تنطبق على البث الكبلي.* [↑](#footnote-ref-1)
2. **بيان متفق عليه بشأن تعريف "هيئة البث"**: لأغراض هذه المعاهدة، لا يؤثر تعريف هيئة البث في الإطار التنظيمي الوطني للطرف المتعاقد بخصوص أنشطة البث. [↑](#footnote-ref-2)
3. يودّ مقدمو هذا الاقتراح الإشارة إلى أنه سيُستعاض عن هذا الاقتراح باقتراح جديد يرد في الوثيقة SCCR/35/10. [↑](#footnote-ref-3)